مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06/ العـــدد: 01 (2020)، ص.ص.627-642. ISSN:2478-0022

إصلاح نظام إفلاس الشركات التجارية – دراسة مقارنة –

Reform the bankruptcy system of commercial companies -A comparative study-

الباحث: قصري ناسيم

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–

Researcher: KASRI Nassim
Faculty of Law and Political Science
Abdurrahman Mira University of Bejaia
Email: mimouplay@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/29 تاريخ القبول: 2020/04/29 تاريخ النشر: 2020/06/29

ملخص:

ازدادت أهمية الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية للدول؛ نتيجة لما تؤديه من أدوار عديدة على جميع المستويات و ازدادت معها العراقيل التي تصادفها في حياتها التجارية، و ذلك نتيجة لتفاعل عدة عوامل و ظروف داخلية و خارجية، محلية و أجنبية أسفرت عنها صعوبات جمة؛ اقتصادية، قانونية، مالية أو اجتماعية.

تؤثر هذه الصعوبات في الغالب سلبا على استمرار نشاط الشركات التجارية، مما يؤدي بها إلى التوقف عن دفع ديونها التي حل أجلها، و بالنتيجة إمكانية إعلان إفلاس هذه الشركات في حالة عدم معالجة هذه الصعوبات بطريقة تساهم في إعادة التوزان الاقتصادي و المالي لوضعيتها.

ونظرا لما للإفلاس من آثار وخيمة على المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية لمختلف الدول، أصبح إيجاد آليات فعالة للحدّ من هذه الصعوبات في القانون الجزائري و المقارن ضرورة ملحة.

كلمات مفتاحية:

الشركات التجارية، الصعوبات، الإفلاس.

Abstract:

The importance of commercial companies in the economic life of countries increased as a result of the many roles they play at all levels, and with them increased obstacles encountered in their commercial lives, as a result of the interaction of several factors and internal and external conditions, domestic and foreign, which resulted in many difficulties; economic, Legal, financial or social.

Email: mimouplay@gmail.com **المؤلف المرسل: قصري ناسيم**

These difficulties often negatively affect the continued activity of commercial companies, which leads them to stop paying their debts that are due, and as a result, the possibility of declaring these companies bankruptcy in the event that these difficulties are not addressed in a way that contributes to the economic and financial balance of their status.

Inasmuch the effects of bankruptcy on the economic and social system of different states, the creation of effective mechanisms to reduce these difficulties in Algerian and comparative Law is an urgent necessity.

Keywords:
Commercial Companies, difficulties, bankruptcy.

مقدمة:

تبوأت الشركات التجارية مكانة هامة نظير الأهداف التي تحققها على جميع الأصعدة، فهي الأداة التي تقود قاطرة الاقتصاد الوطني و مصدر لتداول رؤوس الأموال التي تؤثر بصفة أساسية على حجم الاستثمار الاقتصادي في الدولة، كما تعتبر من بين المنابع الرئيسية لتحصيل الإيرادات من طرف مؤسسات الدولة عن طريق الجباية التي تفرضها على نشاط و رقم أعمال هذه الشركات.

لا تقف أهداف الشركة في تعزيز الاقتصاد الوطني فحسب؛ بل تعتبر من بين أهم الآليات التي تؤثر إيجابا أو سلبا في السياسة الاجتماعية للدولة، من خلال مساهمتها في امتصاص ظاهرة استفحلت و أرقت الدولة الجزائرية و المتمثلة في ظاهرة البطالة، أين توفر الشركات التجارية نسبة معتبرة لتشغيل العمال في مختلف وحداتها، و على اختلاف أنماطها.

أقر المشرع الجزائري تنظيما قانونيا للشركات التجارية بمقتضى أحكام الكتاب الخامس من القانون التجاري [1] من المادة 544 إلى المادة 840، أين أشار إلى جميع أنواع الشركات المعروفة من شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المسؤولية المحدودة، شركة التوصية البسيطة، مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن.

نظرا للفترة العصيبة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري حاليا بسبب تراجع أسعار النفط، و تأثيرها السلبي على مختلف المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية للدولة الجزائرية، تبرز أكثر الحاجة للاستثمار في هذه المشروعات الاقتصادية التي تعمل على تحقيق تكامل اقتصادي و اجتماعي.

لكن بما أنّ تطور الشركات التجارية المنتمية للقطاع الخاص في أي دولة كانت، يتوقف على المناخ الاقتصادي الذي توفره هذه الدولة للاستثمار، و من أهم المؤشرات التي تساهم في رسم هذا المناخ الاطار القانوني للشركات التجارية [2]، و التي يتم من خلالها تشجيع الشركات التجارية المنتمية للقطاع الخاص، أو إعادة هيكلة الشركات المنتمية للقطاع العام؛ أو من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

و باعتبار أن النشاط التجاري يغلب عليه طابع الثقة، السرعة و الائتمان، فقد عمد المشرع على تنظيم أحكام خاصة بالإفلاس و التسوية القضائية، تطبق على جميع من تتوفر لديهم الصفة التجارية عند توقفهم عن دفع ديونهم في أجل

الاستحقاق سواء كانت أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية و ذلك بموجب أحكام الكتاب الثالث من القانون التجاري [3] من المواد 215 إلى المادة 388.

يبقى النظام القانوني لإفلاس الشركات التجارية بمثابة المحور الأساسي في سبيل تطوير و حماية ليس فقط هذه الشركات و إنما مصلحة أكبر هي مصلحة الاقتصاد الوطني؛ بالتالي فإن تغير الظروف الاقتصادية و الاجتماعية يلعب دورا مهما في تغيير الأحكام القانونية، فلا يمكن أن تبقى الأحكام القانونية جامدة دون تغيير، في عالم اقتصادي و اجتماعي سريع التغير، إذ سوف يؤدي ذلك عمليا إلى أن تصبح تلك الأحكام القانونية الجامدة منبوذة غير مطبقة من الناحية العملية و لا يلجأ إليها أحد [4].

مما سبق يتم طرح إشكالية **مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في القوانين المقارنة في مجال إنقاذ الشركات التجارية من الإفلاس؟**.

للإجابة على هذه الإشكالية بما تطرحها من علامات استفهام؛ سوف نعتمد على منهج وصفي ، استقرائي و مقارن بحيث يتم التمييز بين اعتبار وقوع الشركات التجارية في حالة التوقف عن الدفع نتيجة حتمية لعدم الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها و المتولدة عن المعاملات و العقود التي تبرمها مع مختلف العملاء، و بما أن التوقف عن الدفع هو الذي يؤدي بالشركات التجارية إلى تطبيق إحدى الإجراءات الجماعية التسوية القضائية أو الإفلاس في القانون الجزائري كان لابد من مسايرة المفهوم الذي يتناسب مع ضرورة حماية هذه الشركات من الإفلاس مسايرة لما هو حاصل في التشريعات المقارنة (**المطلب الأول**)، و نظرا لأهمية الشركات التجارية في مختلف المجالات استوجب تدخل القضاء ليس فقط عند تقرير التوقف عن الدفع في حق الشركات التجارية و إنما قبل توقفها عن ذلك أيضا؛ مما يبرز دور القضاء في وقاية و معالجة وضعية الشركة و محاولة إعادتها إلى الحياة التجارية بفعل الدور الكبير لمختلف الأطراف القضائية من خلال الآليات المقررة قانونا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تحديث نظام التوقف عن الدفع في الشركات التجارية

في القانون الجزائري إذا توقفت الشركات التجارية عن الدفع في تاريخ الاستحقاق يتم فتح الإجراءات القضائية في حقها، دون منحها فرصة إثبات أن التوقف عن الدفع كان لأسباب عرضية سرعان ما تزول، مما يفيد بأن المشرع الجزائري متمسك بالمفهوم القانوني المادي لتوقف الشركات عن الدفع (**الفرع الأول**)؛ في الوقف الذي عملت أغلب التشريعات المقارنة – و على الخصوص القانون الفرنسي، التونسي و المغربي – على تطويره بما يساهم في إنقاذ هذه الشركات من حالة التعثر و الإفلاس(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تمسك المشرع الجزائري بالمفهوم المادي لتوقف الشركات التجارية عن الدفع

يتضح من خلال نص المادة 215 من القانون التجاري على أن الشركة التجارية المتوقفة عن الدفع في تاريخ الاستحقاق، تقوم بإقرار ذلك أمام المحكمة خلال 15 يوما من تاريخ التوقف عن الدفع، بحيث تنص على أنه: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

أولا– مظاهر أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم المادي للتوقف عن الدفع:

تتجلى أهم ظاهر أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم المادي للتوقف عن الدفع في عدة نصوص قانونية ورادة ضمن أحكام القانون التجاري و المتمثلة أساسا في:

– نص المادة 215 من القانون التجاري التي تلزم كل شركة تجارية توقفت عن دفع ديونها في أجل استحقاقها بإقرار ذلك مباشرة أمام المحكمة في أجل 15 يوما من تاريخ التوقف عن الدفع.

– نص المادة 216 من القانون التجاري التي لا تميز بين توقف الشركة عن دفع دين تجاري أو مدني، بما يفيد بأن المشرع يغلب مصلحة الدائنين على حساب مصلحة الشركة، إذ يمكن إعلان توقفها و لو كان الدين ليس من طبيعة تجارية؛ و هذا على عكس ما هو الوضع عليه في القوانين الأخرى، التي تشترط أن يكون التوقف عن دفع عدة ديون تجارية، كما تشترط البعض ألا يقل مبلغ الدين الذي توقف عن دفعه عن مبلغ معين [(5)].

– عدم التمييز بين توقف الشركة التجارية عن الدفع و التاجر، إذ ساوى بينهما و لم يخص الشركة بمعاملة خاصة نظرا للأهمية التي تكتسيها في الحياة الاقتصادية و التجارية.

ثانيا– الآثار المترتبة عن تبني المشرع الجزائري للمفهوم المادي للتوقف عن الدفع

يترتب عن تطبيق المفهوم المادي للتوقف عن الدفع في الشركات التجارية وفق المفهوم الجزائري عدة أثار سلبية تتمثل خاصة في:

– افتتاح الإجراءات القضائية في حق الشركات المتوقفة عن الدفع: و هذا حسب المادة 222 /1من القانون التجاري التي تنص على أنه :" في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه، كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس"، مما يفيد بأنّ القاضي مفروض عليه بأن يقضي إما بالتسوية القضائية أو الإفلاس من أول جلسة يثبت فيها توقف الشركة التجارية عن دفع ديونها، و ذلك دون أن يجري دراسة مفصلة عن أسباب التوقف عن الدفع و لا الدوافع المؤدية لذلك.

– إمكانية غل يد الشركة التجارية عن التصرف في حالة الحكم بالإفلاس: مادام أن اغلب الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع في القانون الجزائري تؤدي إلى الحكم بالإفلاس، فإنه يترتب عن ذلك غل يد الشركة عن التصرف و إحلال وكيل متصرف قضائي مكانها؛ ولو أنه في الأصل كان توقفها عن الدفع لمجرد حالة لا تلبث أن تزول.

– تعريض سمعة الشركة للخطر: فبفعل نشر الحكم القضائي المتمثل في التوقف عن الدفع و ذلك طبقا لنص المادتين 225 و 228 من القانون التجاري، و ما يترتب عن فقدان الشركة لعدد كبير من عملائها و المتعاملين معها، و فقدان عدد كبير من حصتها في الأسواق و تراجع قيمتها التنافسية.

الفرع الثاني: مواكبة التشريعات المقارنة للمفهوم الحديث لتوقف الشركات عن الدفع

تتجه الكثير من التشريعات إلى محاولة إنقاذ المشروعات المتعثرة و معالجة الصعوبات المالية للمشروعات التجارية بدل تصفيتها و الحكم عليها بالإفلاس عن طريق التضييق من مفهوم التوقف عن الدفع و عدم التسرع في الحكم بشهر الإفلاس [(6)]؛ بحيث نجد أن هذه التشريعات و تحت مبرر ضرورة مرافقة الشركات التجارية و إنقاذها من التعثر المالي و حمايتها من

الإفلاس، نجدها قد جسدت المفهوم الاقتصادي الحديث لتوقف الشركات التجارية عن الدفع، و الذي يستند إلى الموازنة بين الأصول المتوفرة و الخصوم المستحقة للشركة من أجل تقرير توقفها عن الدفع من عدمه.

أولا– في القانون الفرنسي

أقرّ المشرع الفرنسي بمقتضى المادة L 631-1 من القانون التجاري الفرنسي، المفهوم الاقتصادي لتوقف الشركة عن الدفع و هو المفهوم الذي كان مكرسا في قانون 1985/01/25 و قبله كان قد تبناه القضاء الفرنسي، خاصة في قرار سنة 1978، بحيث نصت صراحة على أنه: "يعتبر إجراء التقويم القضائي مفتوح أمام كل مدين منصوص عليه في المادتين 631-2 و 631-3 و الذي هو في حالة استحالة مجابهة الخصوم المستحقة بالأصول المتوفرة يعتبر في حالة توقف عن الدفع"[7].

ثانيا– في القانون التونسي

تخلى المشرع التونسي عن موقفه التقليدي الذي كان يقضي بضرورة تفليس الشركة بمجرد توقفها عن الدفع في تاريخ الاستحقاق، ليواكب التطورات الحاصلة في مجال التوقف عن الدفع؛ بحيث اعتنق المفهوم الاقتصادي بموجب الفقرة الثانية من الفصل 434 من قانون الإجراءات الجماعية[8]؛ و التي تنص على أنه:" و تعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا العنوان كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة و من موجودات قابلة للصرف على المدى القصير".

ثالثا– في القانون المغربي

كرّس المشرع المغربي المفهوم المتطور و الحديث لتوقف المقاولة عن الدفع بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة 575 من مدونة التجارة على أنه: " تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه".

يتبين من خلال استقراء محتوى أحكام القانون التجاري الجزائري و المقارن، أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديث نظام التوقف عن الدفع و لم يخص الشركات بمعاملة متميزة عن التجار، عكس التشريعات المقارنة التي وضعت نصب أعينها ضرورة وقاية و حماية الشركات التجارية من التوقف عن الدفع المادي الذي لا يخدم مصالح الشركة؛ و إنما وازن بين الأصول المتوفرة للشركة بخصومها المستحقة ليتبين مدى عجز الشركة من عدمها، و ليس إعلان توقفها عن الدفع بمجرد عدم أداء الدين في تاريخ استحقاقه.

المطلب الثاني: تفعيل دور القضاء التجاري في معالجة صعوبات الشركات التجارية

بفعل التطورات الاقتصادية و التشريعية أصبح القضاء يتدخل قبل توقف الشركات التجارية عن الدفع في محاولة منه للوقاية من الصعوبات التي تؤدي بها غالبا إلى الوقوع في حالة التوقف عن الدفع (**الفرع الأول**)، كما يظهر دور القضاء عند توقف الشركات التجارية عن الدفع؛ باعتبار أنّ الأحكام القانونية تجعل من تدخله هذا من النظام العام، أين يتم تطبيق

الإجراءات الجماعية على الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع في القانون الجزائري إما بتطبيق التسوية القضائية أو الإفلاس على عكس القوانين المقارنة الذي ألغت مصطلح الإفلاس في قوانينها التجارية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تدخل القضاء لمعالجة صعوبات الشركات التجارية قبل التوقف عن الدفع

إيمانا بأهمية الشركات التجارية و دورها الكبير في النهوض بالاقتصاد الوطني خاصة في ظل الأزمة المالية و الاقتصادية التي تعيشها الجزائر حاليا، كان لابد من تدخل المشرع من أجل الاهتمام بمسألة مرافقة الشركات و مراقبة أعمالها، لكن في القانون الجزائري يتواصل غياب دور القضاء قبل التوقف عن الدفع و ما ينجر عن ذلك من آثار سلبية على وضعية الشركات (**أولا**)، بينما نجده يتدخل قبل ذلك في القانون المقارن (**ثانيا**).

أولا– عدم تدخل القضاء الجزائري لمعالجة صعوبات الشركات قبل التوقف عن الدفع

يمكن إرجاع عدم تدخل القضاء قبل التوقف عن الدفع إلى مجموعة من الأسباب التي ساهمت في عدم تفعيل دور الأجهزة القضائية في القانون الجزائري، من أجل مرافقة الشركات و محاولة معرفة وضعيتها المالية و الاقتصادية و العمل على وقايتها من التوقف عن دفع ديونها.

فنجد انعدام الاتصال بين أعضاء الشركة و القضاء في مجال الإنذار بالصعوبات؛ بحيث لا يخطر القاضي في القانون الجزائري من طرف الهيئات المكلفة بمراقبة الشركات والتي تلعب دور الوقاية من التوقف عن الدفع، لا سيما في إطار مهام محافظ الحسابات إلا فيما يتعلق بإخطار وكيل الجمهورية بالأفعال التي تعد جنحة، لذا يبقى الدور محصور على مستوى الشركة، وعلى أساس ذلك يبقى دور القاضي بعيدا في مرحلة الوقاية من التوقف عن الدفع أو الرقابة الداخلية من منظور القانون الجزائري [9].

إضافة لغياب الأساس القانوني لتدخل القضاء قبل التوقف عن الدفع؛ إذ لا نجد أي نص قانوني سواء في اطار الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية أو الأحكام المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية، يجيز أو يسمح للقاضي التدخل من أجل معرفة وضعية الشركة أو معالجة صعوباتها، و عدم الفصل بين الشركة كمشروع اقتصادي ذي أبعاد اجتماعية و بين التجار العاديين.

أيضا عدم تخصص القضاة في القانون التجاري؛ إذ أن أغلب القضاة يتلقون تكوينا عاما في جميع فروع القانون، و لا نجد تخصص قضائي يعني بمسألة صعوبات الشركات التجارية أو وقايتها من التوقف عن الدفع كتخصص في حد ذاته، وعدم وجود محاكم تجارية متخصصة، و ذلك ما ساهم في عدم معالجة قضايا " الوقاية و المعالجة من صعوبات الشركات التجارية " و حتى بالنسبة للأقطاب المتخصصة [10] التي أنشأت و من بين اختصاصاتها " الإفلاس و التسوية القضائية" لم يتم تفعيلها من الناحية العملية.

من بين الأسباب كذلك الاستمرار في اعتبار الشركات مصلحة شخصية بالشركاء؛ نظرا لعدم تغير النظرة حول الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للشركات التجارية؛ بالتالي عدم الحاجة للتدخل في حياة هذا المشروع بما أنها تهدف لتحقيق مصالح الشركاء.

هذا بالإضافة لغياب الاجتهاد القضائي في مجال إفلاس الشركات التجارية و صعوباتها؛ باعتبار الاجتهاد القضائي مصدر من مصادر القانون الجزائري، و معِين لعمل القضاة، ساهم غيابه في التطبيقات العملية مواصلة غياب دور القاضي في مجال إنقاذ الشركات التجارية.

ثانيا– تدخل القضاء في القانون المقارن لوقاية الشركات من التوقف عن الدفع

خلافا لدور القضاء في القانون الجزائري، تبرز وظيفة القضاء المقارن في معالجة صعوبات الشركات قبل توقفها عن الدفع؛ سواء في القانون الفرنسي أين مُنح للقاضي حق التدخل في الشركات التجارية، من أجل مساعدة هذه الشركات التي تعاني من صعوبات قد تؤدي بها للتوقف عن الدفع؛ بحيث أعطى المشرع الفرنسي لرئيس المحكمة التجارية دورا أساسيا في انقاد الشركات من الوقوع في حالة التوقف عن الدفع إذ أجاز له بموجب المادة L 611-2 من القانون التجاري الفرنسي استدعاء مسيري الشركة في حالة اكتشافه من خلال أي عقد أو سند أو وثيقة أو إجراء يدل على أن الشركة تعرف صعوبات تعيق لاستمرارية استغلال نشاطها [11]، أين يقوم رئيس المحكمة عند مثول مسيري الشركة أمامه بتقديم توجيهات و نصائح لهم لتصحيح أوضاع شركتهم لتلافي التوقف عن الدفع [12].

في القانون التونسي كذلك يظهر تدخل القضاء لقواية الشركة من صعوباتها؛ و هذا ما يظهر بموجب الفصل 421 من قانون الإجراءات الجماعية التي تنص على أنه: " يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسير المؤسسة أو صاحبها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات و يحدد له أجلا لذلك لا يتجاوز شهرا، و لرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماعه و خاصة من قام بالإشعار".

نفس الوضع في القانون المغربي، و ذلك في اطار إجراءات الوقاية الخارجية بحيث تنص المادة 549 من مدونة التجارة المغربية على أنه " تفتح مسطرة الوقاية الخارجية أمام رئيس المحكمة في الحالة الواردة في المادة السابقة أو كلما تبين له من عقد أو وثيقة أو إجراء أن مقاولة تجارية، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانات المقاولة".

كما يستدعي رئيس المحكمة فورا إلى مكتبه، رئيس المقاولة إما تلقائيا أو بناء على طلب من هذا الأخير يعرض فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية الاستغلال و كذا وسائل مواجهتها، و ذلك قصد تقديم توضيحاته في الموضوع و النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاولة.

تضيف الفقرة الثالثة من المادة 549 على أن رئيس المحكمة يمكن له، إما تعيين وكيل خاص و تكليف بمهمة التدخل لتخفيف الاعتراضات التي تعاني منها المقاولة، أو تعيين مصالح يقوم بتسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين، حسب الحالة.

الفرع الثاني: تدخل القضاء بعد التوقف عن الدفع: أية فعالية؟

تفتتح إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري بعد توقف الشركة عن الدفع و من هذا المنطلق يظهر تدخل القاضي، من اجل محاولة إنقاذ الشركات من الإفلاس لكن تبقى دائما مرحلة التوقف عن الدفع مما يصعب التحكم في الوضعية المالية، الاقتصادية و الاجتماعية للشركة [13].

الآلية الوحيدة التي تقي من الإفلاس حسب أحكام القانون الجزائري هي التسوية القضائية لكن عدم وضوح تنظيمها القانوني يفقدها الفعالية اللازمة بحيث تعتبر التسوية القضائية من الناحية النظرية كحماية للشركة من الإفلاس و فرصة لإعادة هيكلة الشركة؛ لكن و بسبب عدم التطبيق العملي لأحكامها و عدم تخصص القضاء في مجال التسوية القضائية اعتبرت بمثابة إجراءات تؤدي مباشرة إلى الإفلاس (**أولا**) و ذلك على عكس ما هو الحال عليه في القانون المقارن (**ثانيا**).

أولا– التسوية القضائية في القانون الجزائري: وقاية من الإفلاس أم مرادف لها؟

يمكن تعريف التسوية القضائية في القانون الجزائري على أنها: "عبارة عن إجراءات نص عليها القانون التجاري تجعل المدين التاجر و الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المتوقف عن الدفع الذي لم يرتكب خطأ جسيما أي أن يكون حسن النية، لكي يستفيد من التسوية القضائية التي تتمثل في الصلح مع الدائنين" [(14)].

و حصول المدين أو الشركة التجارية على إجراءات التسوية القضائية تعني مبدئيا الاتفاق مع دائنيه على اتخاذ إجراء وقائي يؤدي إلى حمايته من الوقوع تحت إجراءات الإفلاس التي تترتب عنها آثار تضر بالمدين و تضر بدائنيه [(15)].

– الإيجابيات التي تميز آلية التسوية القضائية: تبرز بعض إيجابيات التسوية القضائية في القانون الجزائري من حيث أنها أداة بديلة عن تطبيق حكم الإفلاس الذي يعني تصفية موجودات الشركة و زوالها من الحياة التجارية و الاقتصادية، و الإشراف القضائي على إجراءاتها من خلال تعيين القاضي المنتدب و الوكيل المتصرف القضائي، مما يوفر ضمانة حول سير الإجراءات و لو من الناحية النظرية، كما تؤدي إلى وقف المتابعات الفردية من طرف الدائنين على الشركة المتوقفة عن الدفع، مما يعمل على حماية ذمتها المالية اكبر قدر ممكن من الوقت، و إمكانية استمرار الشركة في ممارسة نشاطاتها إما بصفة فردية في التسيير أو بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي.

–السلبيات التي تميز تنظيم التسوية القضائية: تتميز التسوية القضائية في القانون الجزائري بعدم الفعالية في تقويم الشركات التجارية و حمايتها من الإفلاس، مقارنة بتلك المنظمة في القانون المقارن؛ بحيث لا يحتوي القانون التجاري على أحكام تخص التسوية القضائية كنظام قانوني قائم بحد ذاته، ماعدا مضمون بعض المواد التي بينت متى يتم الحكم بالتسوية القضائية بصفة إلزامية و متى يتم الحكم بها بصفة اختيارية و متى تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس أو التفليس [(16)] ؛ إذ لا نجد أي مخطط لإعادة هيكلة الشركة و ضمان استمراريتها في الحياة التجارية مقارنة بتلك المنظمة في القانون المقارن.

بالإضافة إلى أن التسوية القضائية في القانون الجزائري التي يمكن أن تؤدي إلى استفادة المؤسسة من نظام الصلح مع الدائنين مرهونة بالنظر إلى أعمال و تصرفات المسيرين الذين يمثلون المؤسسة [(17)] ، مما يرهن إمكانية إنقاذ الشركة بالنظر للربط بين مصير الشركة و أعمال مسيريها في الوقت الذي يجب على المشرع الفصل بين مصير الشركة و الأشخاص المسيرين فيها.

إحالة المشرع في المادة 266 من القانون التجاري[(18)] على مواد لا تتضمن أي التزام قانوني و ذلك يؤكد أن أحكام القانون التجاري في مادة التسوية القضائية و المقتبسة من القانون الفرنسي لم تتضمن النص الأصلي لها و لذلك جاءت غير متناسقة و يكتنفها الغموض و الإبهام و بالتالي يتعذر استيعاب حالات التسوية القضائية و تفريقها عن حالات الإفلاس [(19)].

و أخيرا إجراءات التسوية القضائية في القانون التجاري لا تخص فقط الشركات التجارية؛ بل تخص حتى الشخص الطبيعي، و هو الأمر الذي جعل النصوص القانونية من جهة غير واضحة و من جهة أخرى غياب الضمانات الكفيلة و الخاصة بمحاولة إنقاذ الشركات من الإفلاس [20].

ثانيا– فعالية التسوية القضائية في القانون المقارن

على عكس القانون الجزائري فقد نظمت التشريعات المقارنة آلية قضائية بعد توقف الشركة عن الدفع يتم من خلالها معالجة وضعية الشركة .

في القانون الفرنسي تم تنظيم آلية التقويم القضائي بموجب المادة L 631-1 من القانون التجاري الفرنسي، و التي تستند إلى وقاية الشركة من الإفلاس، بحيث تستند على فتح **فترة المراقبة–** la période d'obsérvation– و التي تهدف إلى تشخيص وضعية الشركة مع احتمال وضع مشروع مخطط [21].

يهدف إجراء التقويم القضائي إلى مواصلة نشاط الشركة، المحافظة على مناصب الشغل، و تصفية الخصوم التي على ذمة الشركة، و تتخذ التسوية القضائية مخطط التسوية الذي يفضي إما إلى استمرارية الشركة أو إلى التفويت سواء كان كليا أو جزئيا.

في القانون التونسي قد نظم أحكام التسوية القضائية من الفصل 433 إلى الفصل 472 من قانون الإجراءات الجماعية لسنة 2016، بحيث بينت أنه تنتفع بالتسوية القضائية المؤسسة التي توقفت عن دفع ديونها، و تعد متوقفة عن الدفع كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة و من موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.

يتمتع رئيس المحكمة يسلطه قبول أو رفض طلب الانتفاع بالتسوية القضائية بحيث نص الفصل 436 من ذات القانون أنه: " إذا تبين أن طلب التسوية القضائية جدي، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية و له أن يرفض المطلب بمقتضى قرار معلل، فيتبين سلطة رئيس المحكمة"، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يطلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية".

يقوم رئيس المحكمة بفتح فترة مراقبة لا تتجاوز تسعة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، يعين قاضي مراقب يعهد إليه بالملف، و متصرف قضائي يقوم بدراسة برنامج الإنقاذ [22] المقدم من طرف المدين و له حق تعديله، ثم عرضه على القاضي المراقب الذي يحرر تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه على المحكمة في اجل خمسة عشر يوما. تبت المحكمة بمحضر النيابة العمومية و بحجرة الشورى في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين و ممثلي الدائنين و الكفلاء و الضامنين و المدينين المتضامنين [23].

الحلول التي تترتب عن برنامج الإنقاذ تتمثل إما في مواصلة المؤسسة لنشاطها [24] عندما تكون هناك إمكانيات جدية لمواصلة النشاط مع الاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل و خلاص الديون، و يمكن أن تكون مواصلة النشاط مصحوبة ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو النشاطات الفرعية للمؤسسة، أو في إحالة المؤسسة إلى الغير إذا تعذر مواصلة نشاطها [25]

أو كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في اطار وكالة حرة لمن يقدم أفضل عرض من طرف الغير[26].

يتبين أن التسوية القضائية في القانون التونسي ترتكز على انقاد المؤسسات المتوقفة عن الدفع من خلال تحقيق ثلاثية مواصلة النشاط و المحافظة على مواطن الشغل فيها و الوفاء بديونها.

في القانون المغربي تنص المادة 575 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى على أنه: "تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة تجارية ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع".

و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: " تثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 أعلاه".

بالتالي استمرار نشاط المقاولة موضوع تسوية قضائية يساهم في تمديد حياتها الاقتصادية، و يقوي احتمال انتعاشها، وبالتالي إمكانية تفادي تصفيتها خاصة إذا تم اعتماد مخطط الاستمرارية، الذي يعد بمثابة فترة انتعاش، يرمي إلى إرجاع المقاولة إلى نشاطها العادي و أداء الديون التي بذمتها [27].

تتضمن التسوية القضائية إعداد تقرير الموازنة من طرف السنديك[28]و هو بصدد إعداد الحل الذي تقضي إليه المسطرة، يبين فيه الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة، و ذلك بمشاركة رئيس المقاولة و بالمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء [29].

على ضوء هذه الموازنة يقترح السنديك إما مخطط الاستمرارية [30] يضمن استمرارية المقاولة، بحيث تقرر المحكمة استمرارية المقاولة اذا كانت هناك إمكانات جدية لتسوية وضعها و سداد خصومها، و إما تفويت المقاولة [31] الذي يعني إحالة أو تنازل الشركة عن كل ملكيتها أو البعض منها للغير الذي تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا؛ و يهدف التفويت إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل و المحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط و إبراء ذمة المقاولة من الخصوم؛ و بالتالي يختلف مخطط الاستمرارية عن مخطط التفويت في اختلاف الوسائل؛ بحيث انه في التفويت تنتقل ملكية المقاولة إلى احد من الأغيار، و قد يكون هذا التفويت إما جزئيا أو كليا و يتم وفق كيفية حددها القانون، و تترتب عنه آثار بالنسبة للمفوت و للدائنين [32].

يبرز دور القضاء في هذا الصدد، في الحرص على مراقبة مدى توافر الشروط و الضوابط الخاصة إما بالاستمرارية أو التفويت؛ مستندة في ذلك إلى حماية مصلحة الشركة في المقام الأول و عدم الاستجابة مباشرة لاقتراحات السنديك، و هذا ما كرسته الغرفة التجارية بالمجلس الأعلى المغربي في قرار له صادر سنة 2010[33].

خاتمة

يتبين جليا من خلال هذه الدراسة أنه رغم وجود آليات تساهم في تبيان الوضعية المالية و المحاسبية للشركات التجارية، و منه معالجة كل ما قد يعترضها من صعوبات في مسيرتها التجارية؛ إلا أن أحكام القانون التجاري الجزائري بقيت

بدون تطوير و لا تحديث بما ينسجم مع التطور في وظيفة الشركات التجارية التي أصبحت أداة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبيرة و التي تعود بالنفع ليس فقط على الشركة و شركائها و إنما على الاقتصاد الوطني ككل، و وسيلة من أجل الحد من هاجس البطالة التي تعتبر الشغل الشاغل للسلطات العمومية في الجزائر.

في الوقت الذي عملت و لا تزال تعمل جل الدول حول العالم و خاصة التشريعات محل الدراسة على التحديث الدائم لكل ما له علاقة بمرافقة الشركات التجارية، و جسّ النبض حول وضعيتها الاقتصادية– آخرها التشريع المغربي من خلال أحكام القانون الجديد الصادر سنة 2018 – و التدخل المستمر من كل الأطراف الفاعلة من أجل الوقاية أولا من الصعوبات التي تعترضها، مرورا بإقرار آليات ودية لتسوية ديونها، و انتهاء بوسائل قضائية تضمن إعادة هيكلتها و تقويمها، بما يحقق الأهداف المنشودة و المتمثلة في إعادة الشركات للحياة التجارية و منه إنقاذ الاقتصاد الوطني من أي هزات عنيفة.

اكتفى التشريع الجزائري بالتدخل فقط لتحسين وضعية المؤسسات العمومية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال جملة من القوانين آخرها قانون تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر سنة 2017 بينما تجاهل أمر الشركات التجارية التي تنظم في إطار أحكام القانون التجاري و أصبح يميز بين الشركات التي تنتمي للقطاع العام و تلك التي تنتمي للقطاع الخاص.

بالتالي أصبح اليوم ضرورة انسجام التشريع الجزائري و تغيير نظرته للشركات التجارية ليس كأداة لتحقيق المصلحة الخاصة فقط و إنما من أجل تحقيق التنمية الشاملة خاصة في ظل الظرف الصعب الذي تمر به الجزائر حاليا، لذا يجب مواكبة التشريع لكل التوجهات الحديثة في مجال إنقاذ الشركات التجارية و العمل على إطالة مدة بقائها في الساحة الاقتصادية.

مما تقدم و بالنظر للآثار السلبية لإفلاس الشركات التجارية من جهة و اعتبارا بالوضع الحالي للاقتصاد الوطني من جهة أخرى، فإن تغيير و تعديل بعض أحكام القانون التجاري أصبح أمرا لا مفر منه سواء ما تعلق الأمر بتنظيم الشركات التجارية أو أحكام الإفلاس و التسوية القضائية، و في هذا المجال يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تحسين البيئة القانونية للتعامل مع وضعية الشركات التجارية في القانون الجزائري بما يضمن لها الاستمرارية ، الوقاية من الصعوبات و الحماية من الإفلاس على النحو التالي:

– ضرورة تفعيل الإجراءات المقررة في مجال التنبؤ بوضعية الشركات التجارية، بحيث يتم منح صلاحيات أكبر لكل الأطراف الفاعلة في مجال مراقبة الشركات التجارية.

– تغيير دور القاضي في القانون الجزائري بتفعيل دوره قبل و بعد توقف الشركات التجارية عن الدفع، و ليس الانتظار حتى توقفها و الحكم عليها مباشرة بالإفلاس.

– النص على إلزامية تعيين محافظ الحسابات في كل أنواع الشركات التجارية بما يضمن محاسبة سليمة على ميزانيات الشركات، و فعالية المراجعة التي يقوم بها بما أنها ذو طابع محايد.

– النص الصريح متى يتم الحكم بالتسوية القضائية و متى يتم الحكم بالإفلاس، بالنظر لعدم وضوح النصوص القانونية مقارنة بما هو عليه في القوانين المقارنة.

– إنشاء و تنصيب هيئات مراقبة و متابعة نشاط الشركات التجارية في كل ولاية تضمن تداول المعلومات المالية و الإدارية، إضافة إلى توجيه بعض النصائح و الحلول الاستباقية لتسريع معالجة أي اختلال قد يظهر على أداء و مردودية الشركة

– تكوين قضاة متخصصين في مجال وقاية الشركات من التوقف عن الدفع، و بالتالي تغيير وظيفته من مجرد قاض مختص بالتطبيق الحرفي للقوانين إلى رجل مختص في معالجة الوضعية الاقتصادية للشركات.

– تنصيب محاكم تجارية متخصصة و ذلك بإقرار نظام خاص بالقضاء التجاري مع تكوين يكون في مستوى التطلعات التي تساهم في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

قائمة المصادر المراجع:

أولا: النصوص القانونية

(1)– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

(2)– مرسوم تشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 27، مؤرخ في 27 أفريل 1993.

(3)- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 77، مؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

(4)- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2015.

(5)- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

(6)- قانون رقم 15- 20 مؤرخ في 30ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 71، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

(7)- قانون رقم 16- 36، مؤرخ في 2016/04/29، يتعلق بالإجراءات الجماعية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 38، بتاريخ 10ماي 2016.

(8)- القانون رقم 17-73 صادر بتنفيذه الظهير الشريف، رقم 26-18-1 مؤرخ في 2018/04/19 ينسخ و يعوض أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة المغربي، ج ر عدد 6667، بتاريخ 2018/04/23.

ثانيا: الكتب

(1) - حمزة وهاب، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجـــزائر، 2011 .

(2)- محمد أطويف، الموجز في إجراءات الوقاية و المعالجة من صعوبات المقاولة، الطبعة الأولى، المغرب، 2017.

(3)- نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.

(4)- نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و اللبنانية و التونسية و القانون البريطاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 2009.

(5)Philipe PETEL, Procédure collectives, Dalloz, 7éme édition, Paris,2011.

ثالثا: المقالات

(1)- الصادق عبد القادر، "التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 37، 2016.

(2)- رضوان أمينة، " دور السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاولة – قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 17-73 القاضي بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة- "، مجلة المهن القانونية و القضائية، المغرب، عدد 02، 2018.

(3)- طرايش عبد الغني، "آليات إنقاذ الشركات التجارية من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي 2016.

(4)- عبد الرحيم القريشي، "آليات إنقاذ المقاولة موضوع تسوية قضائية"، مجلة الملحق القضائي، العدد 34، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، مارس 2002.

(5)- علي بداوي، "التسوية القضائية في القانون التجاري"، المجلة القضائية، العدد 02، 2003.

(6)- فتيحة يوسف، " التوجه التشريعي الحديث نحو إنقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، العدد 03، 2008.

رابعا: المداخلات

(1)- أيت منصور كمال، "وضعية الشركات التجارية في القانون الجزائري" ، مداخلة في اطار الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة و حتمية الفعالية الاقتصادية ، 26 و27 نوفمبر 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.

(2)- عثماني بلال، "تطور الإطار القانوني للشركات التجارية في الجزائر"، مداخلة في اطار الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة و حتمية الفعالية الاقتصادية، 26 و27 نوفمبر 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.

(3)- Georges TEBOUL, « la cessation des paiements : une définition ne varietur ? ». Acte de colloque sur : « Entreprise en difficulté : nouvel essai moins de liquidation par plus de prévention Mythe ou réalité ? », Association droit et commerce, Deauville, les 3 et 4 Avril 2004, pp. 14-48.

خامسا: الأحكام القضائية

(1)- المجلس الأعلى بالمغرب، الغرفة التجارية، قرار رقم 17، صادر بتاريخ 01 جانفي 2007، مجلة القضاء التجاري، المغرب، عدد 02، 2013، ص. 191-197.

(2)- المجلس الأعلى بالمغرب، الغرفة التجارية، قرار رقم 27، صادر بتاريخ 13 جانفي 2010، مجلة القضاء التجاري، المغرب، عدد 05، 2015، ص ص 171- 174.

[1]–عرف التنظيم التشريعي للشركات التجارية صدور عدة نصوص قانونية وهي مرتبة زمنيا كالتالي:

– أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

– مرسوم تشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 27، مؤرخ في 27 أفريل 1993.

– أمر رقم 96–27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل و يتمم الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 77، مؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

– قانون رقم 15– 20 مؤرخ في 30ديسمبر 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 71، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[2]–عثماني بلال، "تطور الإطار القانوني للشركات التجارية في الجزائر"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة و حتمية الفعالية الاقتصادية، 26 و 27 نوفمبر 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.2014،(غير منشور).

[3]– تم تنظيم أحكام الإفلاس و التسوية القضائية بنصوص قانونية كالتالي:

–أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

– مرسوم تشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل و يتمم القانون التجاري، مرجع سابق.

– قانون رقم 05–02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 09 فيفري 2015.

[4]–نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و اللبنانية و التونسية و القانون البريطاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت،2009، ص. 148.

[5]– فضيل نادية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009 ،ص.14.

[6]–الصادق عبد القادر، "التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 37، 2016،ص. 286.

[7] *-Pour plus de détails sur la cessation de paiement en droit français voir : Georges TEBOUL, « la cessation des paiements : une définition ne varietur ? ». Acte de colloque sur : « Entreprise en difficulté : nouvel essai moins de liquidation par plus de prévention Mythe ou réalité ? », Association droit et commerce, Deauville, les 3 et 4 Avril 2004, pp. 14-48.*

[8]– قانون رقم 16– 36، مؤرخ في 2016/04/29، يتعلق بالإجراءات الجماعية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 38، بتاريخ 2016/05/10.

[9]–أيت منصور كمال، "وضعية الشركات التجارية في القانون الجزائري" ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول الحماية القانونية للشركات التجارية بين مبدأ المنافسة الحرة و حتمية الفعالية الاقتصادية ، 26 و 27 نوفمبر 2014، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، (غير منشور).

[10]– راجع المادة 7/32 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[11]–طرايش عبد الغني، "آليات إنقاذ الشركات التجارية من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص. 164.

[12]– المرجع نفسه.

[13]– أيت منصور كمال، المرجع السابق.

[14]–وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري. دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص. 12.

[15]–بداوي علي، "التسوية القضائية في القانون التجاري"، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص. 31.

[16]– المواد 226، 336، 337 من القانون التجاري الجزائري.

(17)–يوسف فتيحة، " التوجه التشريعي الحديث نحو إنقاذ المؤسسات المتعثرة ماليا "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، العدد 03، 2008، ص. 37.

(18)– تنص المادة 226 فقرة أولى من القانون التجاري على أنه: " يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة".

(19)–بداوي علي، مرجع سابق، ص 33.

(20)– أيت منصور كمال، مرجع سابق.

(21) *-Philipe PETEL, Procédure collectives, Edition Dalloz, 7ème édition, Paris,2011*,p.123.

(22)– يتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالمؤسسة و جدولة الديون و نسبة التخفيض من الأصل أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع من رأسمالها و المحافظة على مواطن الشغل فيها.

(23)– الفصل 1/453 من قانون عدد 36 المتعلق بالإجراءات الجماعية لسنة 2016.

(24)– الفصول من 455 إلى 459 من قانون الإجراءات الجماعية.

(25)– الفصول من 461 إلى 465 من قانون الإجراءات الجماعية.

(26)– الفصول من 461 إلى 465 من قانون الإجراءات الجماعية.

(27)–القريشي عبد الرحيم، "آليات إنقاذ المقاولة موضوع تسوية قضائية"، مجلة الملحق القضائي، العدد 34، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المغرب، مارس 2002، ص. 103.

(28)– يستعمل القانون المغربي تسمية " السنديك " ؛ و هو الشخص المعين لإدارة التسوية القضائية سواء كان من بين كتاب الضبط أو الخبراء المحاسبين؛ و هو ما يماثل في القانون الجزائري تسمية الوكيل المتصرف القضائي، و هو " الذي يتولى تسيير عمليات التسوية و التصفية ابتداء من تاريخ فتح المسطرة حتى قفلها و التصرف باسم الدائنين و لفائدتهم، و يتوفر على صفة للقيام باسم المقاولة بجميع الإجراءات التحفظية لفائدتها و ممارسة دعوى البطلان قصد إعادة جميع أصول المقاولة" أنظر في ذلك: قرار المجلس الأعلى بالمغرب، الغرفة التجارية رقم 17، صادر بتاريخ 01 جانفي 2007، مجلة القضاء التجاري، المغرب، عدد 02، 2013، ص. 191، و للتفصيل أكثر حول السنديك في القانون المغربي، راجع: رضوان أمينة، " دور السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاولة – قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 17-73 القاضي بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة– "، مجلة المهن القانونية و القضائية، المغرب، عدد 02، 2018، ص ص. 259- 278.

(29)–أطويف محمد، الموجز في إجراءات الوقاية و المعالجة من صعوبات المقاولة. الطبعة الأولى، المغرب، 2017، ص.12.

(30)– المواد من 624 إلى 629 من مدونة التجارة المغربية، المعدلة بموجب القانون رقم 17-73 صادر بتنفيذه الظهير الشريف، رقم 1-18-26 مؤرخ في 2018/04/19 ينسخ و يعوض أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، ج ر عدد 6667، بتاريخ 2018/04/23.

(31)– المواد من 635 إلى 650 من مدونة التجارة المغربية، المعدلة بموجب القانون رقم 17-73 السابق الذكر.

(32)–أطويف محمد، مرجع سابق،ص.138.

(33)– المجلس الأعلى بالمغرب، الغرفة التجارية قرار رقم 27، صادر بتاريخ 13 جانفي 2010، مجلة القضاء التجاري، المغرب، عدد 05، 2015، ص. 171.